

والمبتدئين لم يقبلوا تركه حتى مايت احد من المبتدئين عن الما قبل
عزروه عن خروجها فاما بعد ما سبق فلاه فلا يصح ان يصرفوا ونسبها
استحققت هتات عنها واستصغروها فامتنوع فقالوا له كبر سن القاضى
فقال سن عتايى استدل حين ولاه الشيخ صلى الله عليه وسلم
فلا كبر سن بالما مؤتمنة ويصح ان يستدل عنها ان يصرف عن المبتدئين
الاول كما يحض عنه جدير ان اكرم لا خلا في الحكم كما اسلفناه واعلم انك
لو عملت في المناسحة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق في اجابة بالامر
تصعب لكن بطول وتيقن القصد من تسمية المسائل على حسنة واحذوا
ثمة جميع ما نقله فيها اذ امات هتات فقط من ورثة الاول
ولم يحضر الاختصاص قبل العمل وهو حال من اهلها اربعة فسقطت
انها والحال الثاني ان يموت اكر من مية سوا كان اهلها من قره
الاول وانما في هتات من هتات الاول وفي اربعة عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب اشهرها واعتمها تحصل جامعة لمسئلة المبتدئين
والثاني كما اسلفناه واحجزها اول بالنسبة للمبتدئين الثالث ومسئلة
المسائل ثمانية بالنسبة لها وانظر بجزها وبين مسئلة الثالث
تلك الجامعة وحصل جامعة عما يقتضيه الحال من انفسهم وتوافق
وتباينة فان كان معك اربع فاجعل جامعة الثلاث اولي ومسئلة
الرابع ثمانية واعمل كذلك في خامس سدس وهما تجري فما بلغ قيمته
تصعب المناسحة والواقعة لمسئلة الاموات والمبتدئين ان كان له ذكر
الشيخ ذكرها في الشرح الكفاية بقوله مما لا بد في اربعة زوجة

وقد

واجوان وابنتان ثم ماتت الابن عن الباقي واخرج لابوين ثم الما
الباقية واقر وعيم ثم اقره المبتدئين عن زوج ومن في المسئلة
الاول من سبعة وعشرين توافق حظه من الاول والرابع فقط من مائة
والثمن وستين من له شئ من الاول ضرب في ستة او من الثانية
فيه واحد قلر وجه ثمانية عشر للائم سبعة وعشرون ولكل
بن ستة وخمسة وللاربع خمسة ثم ماتت الام عن ايم وبنتي ابن
ويج فمسئلة من سبعة توافق حظه من الاول والثمن الثالث فتصعب
الخلات من ثمانية واربعين وعشرين قوله سلك من الاول
ضرب في اثنين او من الثانية ففي سبعة قلر وجه الاول ستة ولان
ولطقت مائة وثلاثون وللاربع عشرة وللائم الثالثة سبعة ولعمها
كذلك ثم ماتت احدى المبتدئين عن زوج واقر واقت فمسئلة من
ثمانية توافق حظه بالنسبة فتصعب الاربع من الف كما تبين وستة
وسعين فمن له شئ من الملات الاول ضرب في اربعة او من الرابع
ففي خمسة وستين قلر وجه الاول اليه ائم والرابعة مائة واربع
وسعون والمبتدئين سبعة وسبعون وستة وللاربع مائة وستون
ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وستون
والخالد الثالث والرابع ان يموت بعد الاول الميت او اكر وعين
الخصاص قبل العمل ويصعب اختصاص المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح
الترتيب منها ان يموت ورثة من بعد الاول فممن يجه من ورثة من قبل
ويجب ان كان مطلق العتوبة سواء كان معهم من ورثة من الاول فقط
بالرهن امة كل زوجة وعشرة بنين من غيرها ما نقل كلهم واجدا

بها
تلاخ